



بيروت، في: ٢٠٢٦/٥/١٩
رقم الصادر: ١٢٦٠/م.ص.
رقم المحفوظات: ٦٩/ش.ن - ٢٠٢٥/٣/٧٨٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السيدة سينتيا زراير بشخص السيد وزير الخارجية والمغتربين، حول إطار التّفاوض المُباشر الجاري مع إسرائيل، موضوعه، حدوده ومدى إنطباقه على أحكام الدستور والقوانين اللبنانية، والمصلحة الوطنية العليا.

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٩٨/ص. تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢ ومرفقاته.

جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السيدة سينتيا زراير بشخص السيد وزير الخارجية والمغتربين، حول إطار التّفاوض المُباشر الجاري مع إسرائيل، موضوعه، حدوده ومدى إنطباقه على أحكام الدستور والقوانين اللبنانية، والمصلحة الوطنية العليا،

نُشير إلى أنّ المادة ٥٢/ من الدستور قد أناطت برئيس الجمهورية صلاحية التفاوض في عقد المعاهدات الدوليّة وإبرامها بالاتّفاق مع رئيس الحكومة، على أن لا تُصبح هذه المعاهدات مُبرمة إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء ما يتعيّن على الحكومة إطلاع مجلس النواب عليها عندما تُسمح مصلحة البلاد وسلامة الدولة بذلك، أما المُعاهدات التي لا يجوز فسخها سنويّاً، فلا يُمكن إبرامها إلّا بعد موافقة مجلس النواب.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

د. نواف سلام